بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233715

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233715

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/08/08هـ للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225712) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) الصادر بتاريخ 1444/12/21هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1444/12/21هـ، والمترتب عليه فروقات رسوم جمركية عن مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (1,577,659.15) مليون وخمسمائة وسبعة وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وخمسون ريالاً سعودياً وخمسة عشر هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن قرار التحصيل صدر بتاريخ 2023/07/09م وتم التقدم بالاعتراض عليه أمام الهيئة بتاريخ 2023/07/24م أي خلال (15) يوم من تاريخ التبليغ بموجب ما نصت عليه المادة (147) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المادة (2) والمادة (3) من قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1441/05/08هـ تنص على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233715

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233715

اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه..." مما تكون معه الشركة قد تقدمت باعتراضها أمام الهيئة خلال المدة النظامية كما تقدمت باعتراضها أمام اللجنة خلال المدة النظامية أيضاً، إضافة إلى أن النظام نص على الجواز وليس الوجوب الذي يمنع سماع الدعوى، فضلاً عن أن القواعد الجديدة الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ تؤيد المبررات المشار إليها في اعتراض الشركة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بإلغاء قرار التحصيل.

وبطلب الإجابة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قدمت مذكرتها الجوابية بتاريخ 2024/05/20م تضمنت التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي حفاظًا على استقرار المراكز القانونية، كما دفعت الهيئة بجملة من الدفوع الموضوعية، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الاستئناف المقدم.

وبتاريخ 2024/06/03م قدمت الشركة المستأنفة مذكرة للرد على ما جاء في جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وقد تضمنت المذكرة ما ملخصه التأكيد على أن الشركة لم تبلغ تبليغاً واحداً لتتمكن من احتساب الرسوم على ثمن السلعة لاسيما وأنها منشأة صغيرة والرجوع عليها بهذا الشكل يعرضها للإفلاس، كما أنها تتمسك بكل ما دفعت به من الناحيتين الشكلية والموضوعية أمام اللجنة الابتدائية واللجنة الاستئنافية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الشركة وجواب الهيئة في شأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان الثابت أنّ قرار التحصيل رقم (...) جرى تبليغه للشركة في تاريخ 2023/07/09م وفقاً لإقرار المستأنفة في لائحتها الاستئنافية، كما جرى التظلم عليه أمام الهيئة بتاريخ 2023/07/24م بموجب ما جاء عليه إشعار رفض طلب الاعتراض، وحيث صدر قرار الهيئة برفض طلب الاعتراض في تاريخ 2023/09/25م وفقاً للتاريخ المثبت في إشعار رفـــض طلب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233715

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233715

الاعتراض، وحيث تقدمت المستأنفة بدعواها أمام اللجنة الابتدائيّة بتاريخ 2023/10/29م وفقًا للتاريخ المثبت في النظام الآلي (حياد)، وحيث نصّت المادّة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان الجمركيّة على أنّه: ".. وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضًا ضمنيًا منها."، الأمر الذي يتقرر معه أن الاعتراض المقدم أمام اللجنة الابتدائية جرى تقديمه بعد أكثر من (ثلاثين) يوماً مما يعني أنه لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية لتقديمه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225712) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.